

حلول مسابقة البحرين

اعلان

العدد ١١/١٩٦٧ .

والحصانات للوكالات المتخصصة للامم المتحدة التي
أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر
١٩٤٧ والملحق ٧ منها .

٣- فيما يختص بمنظمة التغذية والزراعة وموظفيها
وخبرائها وممثلي الاعضاء اليها ، اتفاقية الامتيازات
والحصانات للوكالات المتخصصة للامم المتخدم
التي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧
والملحق ٢ منها .

٤- فيما يختص ببرنامج الامم المتحدة للانماء وموظفيه
وخبرائه ، الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات
للأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة
بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٤٦ .

٥- فيما يختص بصندوق الامم المتحدة الدولي للطوارئ
لاغاثة الاطفال وموظفيه وخبرائه ، الاتفاقيات العامة
للامتيازات والحصانات للامم المتحدة التي أقرتها
الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٣ فبراير
١٩٤٦ كما عدلت وحورت بالمادة ٨ من الاتفاقية
المعقودة بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٣ بين الصندوق
الآنف الذكر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية .

عيسى بن سلمان آل خليفة

حاكم البحرين وتوابعها

حرر في ٢٧ جمادى الاولى ١٣٨٧

الموافق ٢ سبتمبر ١٩٦٧

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، حاكم البحرين
وتوابعها ، نأمر هذا اليوم السابع والعشرين من جمادى
الاولى ١٣٨٧ الموافق لليوم الثاني من سبتمبر ١٩٦٧
بسن القانون الآتي :-

قانون المنظمات الدولية (الحصانات والامتيازات) - ١٩٦٧
١- تصبح أحكام الاتفاقيات الدولية المذكورة في الجدول
الملحق بهذا القانون ، بقدر ما تتعلق بمنح الاهليات
القانونية لهيئة ذات شخصية معنوية
للاضفاء على أى شخص أو منظمة أية حصانة أو
امتياز ، نافذة المفعول بعد مراعاة أى تعديل أو
تحويل يذكر فيه .

٢- يجوز بأمر حاكم البحرين وتوابعها ادخال أية
زيادة أو تغيير أو تعديل على الجدول الملحق بهذا القانون .
٣- يسمى هذا القانون قانون المنظمات الدولية
(الحصانات والامتيازات) لعام ١٩٦٧ .

الجدول

١- فيما يختص بمنظمة التربية والعلوم والثقافة للامم
المتحدة وموظفيها وخبرائها وممثلي الاعضاء اليها ،
اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة
للأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة
بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ والملحق ٤ منها .

٢- فيما يختص بمنظمة الصحة العالمية وموظفيها
وخبرائها وممثلي الاعضاء اليها ، اتفاقية الامتيازات